

خارج الفقہ

۳۶

۳-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

وهب بن وهب

- ۱۱۵۵ - وھب بن وھب بن عبد اللہ بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزی أبو البختری
- روى عن أبی عبد اللہ علیہ السلام و كان كذابا و له أحادیث مع الرشید فی الكذب. قال سعد: تزوج أبو عبد اللہ علیہ السلام بأمه.

وهب بن وهب

- له كتاب عن صاحب المغازي. و تزوج أبو عبد الله عليه السلام بأمه
أعنى أم وهب بن وهب و كان قاضي القضاة ببغداد من قبل الرشيد و
هو ضعيف لا يعول على ما ينفرد به.

- ٧٧٩ - وهب بن وهب أبو البختری
- ضعيف و هو عامی المذهب

وهب بن وهب

- ٥٥٨ - ذكر أبو الحسن علي بن قتيبة ابن محمد بن قتيبة القتيبي عن علي بن سلمه الكوفي: أبو البختری اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله (صلى الله عليه و آله). و قال علي أيضا: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: كان أبو البختری من أكذب البرية.

وهب بن وهب

- ۵۵۹ - محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن علي بن فضال قال حدثنا محمد بن الوليد البجلي قال حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (ع) قال العباس سمعت رجلا يخبر أن أبا البختري كان يحدث: أن النار تستأمر في قرشي سبع مرات قال فقال له أبو الحسن قد قال الله عز و جل: عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون ۶۶ :- ۶ -)

وهب بن وهب

- قال العباس و ذكر رجل لأبي الحسن (ع) أن أبا البختری و حديثه عن جعفر و كان الرجل يكذبه فقال له أبو الحسن (ع) لقد كذب على الله و ملائكته و رسله ثم ذكر أبو الحسن عن أبيه أنه خرج مع أبي عبد الله جعفر جده (ع) إلى نخله حتى إذا كان ببعض الطريق لقيته أم أبي البختری فوقف و عدل وجه دابته فأرسلت إليه بالسلام فرد عليها السلام فلما انصرف أبوه و جده إلى المدينة أتى قوم جعفر فذكروا له خطبته أم أبي البختری؟ فقال لهم لم أفعل.

وہب بن وہب

- وہب بن وہب بن عبد اللہ
- بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزی أبو البختری القاضی.
کذاب عامی إلا أن له عن جعفر بن محمد علیه السلام أحادیث کلها
لا یوثق بها.

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- نعم يحكى عن الشافعى وجوب دفع جميع ما فى يده فى الدين، لأنه لا إرث إلا بعده، و لا ريب فى بطلانه، و مثل ذلك يأتى فى الحج الذى قد عرفت كونه من الدين أيضا.

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- أ. الدين أو الحج
- ب. كل ما ترك
- ج. سهم المقر
- روش صاحب جواهر
- روش ما

- $a/b.c = ac/b$

- $c/b.a = ac/b$

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

• «٥» ٢٦ باب أنه إذا أقرَّ واحدٌ من الورثة بوارثٍ أو بعثقٍ أو دينٍ لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا إذا أقرَّ اثنان غير عدلين فإن كانا عدلين جاز

على الجميع

• ٢٤٦٩٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْدًا - فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ - فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُغْرَمُ - وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ **فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ.**

• وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ «١».

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

- ۲۴۶۹۷ - ۲ - «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ - فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ - وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ - وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

- ٢٤٦٩٨ - ٣ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَاقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ - قَالَ يَلْزَمُ «٤» ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٦»
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي «٢».

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

- ٢٤٦٩٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا - فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ - إِنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ - وَ اسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

إذا أقر بعض الورثة بوارث أو بعق أو دين

- ۲۴۷۰۰ - ۵ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِي) عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً - فَاقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ - أَنَّهُ يَلْزَمُ «۵» ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ - وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ - وَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ - أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ - وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ الزَّمَا فِي «۶» حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرَثَا - وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ - إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ «۷».

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث أو بعق أو دين

- ١٠٢٤٧٠ - ٦ - «١» وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أقرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسْبُهُ - فَإِنْ أقرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ - فَيَثْبُتُ نَسْبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.
- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٣».

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

- ٢٤٧٠٢ - ٧ - «٤» ثمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنُّ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ - أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ - وَ إِنِّ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ الزَّمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمَا.